

تطهير دار الإسلام ودار الحرب
من المحتلين وآثارهم التي
أنشئوها.

إعداد

د. فوزي تركي القيسي

قسم علوم القرآن في كلية التربية للعلوم الإنسانية/ جامعة الأنبار

الخبير اللغوي

أ.م. د. عبد السلام محمد رشيد

ملخص البحث

بدأ الباحث ببيان حقيقة دار الإسلام وحقيقة دار الحرب في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء.

وقال عن حقيقة دار الإسلام أنفقت معاني عبارات الفقهاء القدامى على أنها (الدار التي نزل بها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام)

وعند المعاصرين قال : أنفقت معاني عبارات المعاصرين على أنها (كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية)

ثم تكلم الباحث عن أحكام تحول دار الحرب إلى دار الإسلام ، إذ اتفق العلماء على أنها تصير دار الإسلام عند ظهور أحكام الإسلام فيها وسيطرة المسلمين عليها أما تحول دار الإسلام إلى دار حرب فقد بين الباحث اختلافات الفقهاء فيها فقد بينها عند الحنفية وذكر شروط ذلك عندهم ، وبين حكمها عند المالكية ثم عند الشافعية ثم عند الحنابلة .

كما بين الباحث حكم بلدان المسلمين التي تقع تحت سيطرة الكافرين عند الفقهاء بعد إن قسماه إلى قسمين : ما يستطيع أهله إظهار الشعائر وإقامة بعض الأحكام وهو مجاور لبلاد المسلمين من كل جانب ، والى ما خرج منه أهله أو بقوا فيها أدله لا يتمكنون من إظهار شعائر الإسلام ولا إقامة إحكامه وليس هو مجاور لبلاد المسلمين .

ثم تحدث عن حكم العلاقة مع الحربين من غير المسلمين وعن حدود التعامل معهم مبدأ التعريف مصطلح الحربيين عند أهل اللغة وعند الفقهاء

وقد قسم الحربيين من غير المسلمين إلى ثلاث أقسام وبين حكم كل قسم منها:

القسم الأول : من لم يقاتل المسلمين ولم يحرض على قتالهم .

والثاني : الذين اظهروا عداؤهم للمسلمين وأعلنوا الحرب عليهم وقاتلوهم بسبب هويتهم الدينية .

والثالث : من لم يقاتل المسلمين مباشرة : إنما أعلنوا العداة لهم وأمدوا من قاتلهم بأسباب القوة المادية والمعنوية وغيرها.

ثم ذكر أهم النتائج والآثار التي خلفها المحتلون .وصنفها الى:

آثار اقتصادية ، آثار فكرية علمية ، وآثار أمنية ، وآثار صحية ، وآثار اجتماعية ، وآثار سياسية ، وآثار عسكرية .

ثم ذكر أنواع اعتداءات الاحتلال الأجنبي وآثارها السلبية ثم تكلم عن ما يجب على المسلمين من أجل تطهير بلادهم ممن وطأها من المعتدين وكيفية معالجة آثارهم السيئة

وقد قسم ذلك الى عدة واجبات كل منها ملائم لاعتداء واحد من الاعتداءات المتنوعة التي ذكرت في البحث

ثم عرض الباحث اهم النتائج والتوصيات التي توصل اليها منها : الحكم على العراق بلد المسلمين ، والحكم على المعتدين المحتلين المتواجدين في بلدان المسلمين ، والحكم من اعان المحتلين ضد بلدان المسلمين بأية وسيلة وغير ذلك .

Abstract

The researcher started his paper with the clarification of the reality of Islam country and the enemy's country in the language and usage of jurisprudents. Regarding the truth of Islam country, he stated that the views given by the old jurisprudents agreed that " it was the country that the muslims settled in and in which the rules of Islam were applied".

According to the meanings of the expressions of the contemporary jurisprudents, Islam country means (every country in which the rules of

Islam is applied for being beyond the domain of Islamic sovereignty). Then the researcher explained the rules that govern the change of the enemy's country to Islam country since the scholars agree among themselves that it becomes an Islamic country when the rules of Islam prevail and muslims have full mastery upon it.

As regards the change of Islam country to an enemy's country, the researcher pointed out the differences among the jurists in this respect. He pointed out the views of Al-Hanafiya and the conditions that concern the subject. He also clarified the views of Al-Malikiya concerning it. Then the views of Al-Shafi'ya and Al-Hanabila were mentioned.

The researcher also clarified the rule given by the jurists concerns the countries of muslims which become under the control of the unbelievers. This particular subject is divided into two sections: the countries that could their people publicly practise their religious duties besides applying some rules. These countries are neighbour to the countries of muslims from each side. The other section is about the countries that their people leave them or remain humble in them since they could not reveal the rituals of Islam and its rules. These countries are not neighbour to the countries of muslims.

The researcher also work about the view that concerns the relationship with the warmongers of non-muslims and how to deal with them. Also the definition of the term 'warmongers' by the linguists and the jurists were stated.

The researcher divided the warmongers of non-muslims into three sections and he clarified the rule of each section. The first section: those who did not fight muslims and did not urge to fight them. The second section: those who revealed their enmity to muslims and waged war against them and fought them because of their religious identity. The

third section: those who did not fight the muslims directly but they revealed their enmity to them and they supported those who fought the muslims materially and morally.

Then the researcher mentioned the most important results and effects that caused by the occupiers. He classified them into: economical effects, intellectual effects, safety effects, medical effects, social effects, political effects and military effects. Then the researcher mentioned the kinds of aggressions of the foreign occupation and their negative effects. Then explained what muslims should do to liberate their countries from those aggressors and how to treat their bad effects. This was divided into several duties each of which is suitable to one aggression among the various aggressions which were stated in this work. Then the researcher presented the most important results and recommendations that he arrived at including the rule that concerns Iraq as the country of muslims; the rule that concerns the aggressive occupiers that are found in the countries of muslims and the legal judgement that concerns who supported the occupiers against the countries of muslims by any means.

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، نحمده ونشكره ، نوّمن بقضائه وقدره ، نعلم أن ما يقضيه في خلقه صادر عن مقتضى حكمته ورحمته ، لا يخلق أمرا سدى ، ولا يقدر إلا ما هو رحمة للعباد والبلاد ، سبقت رحمته غضبه ، نشكره على سرائه ونعمه ، ونصبر على ضرائه ونقمه ، ونعد العدة ما استطعنا لأعداء الإسلام ، بالسنتنا وأقلامنا وأموالنا وأسلحتنا ، ونذب عن ديننا ونحمي أنفسنا وأهلنا وديارنا ، إرضاءا لربنا من آزرنا فقال : (ولا يحسبن الذين كفروا سبقوا إنهم لايعجزون)^(١)

وبعد :

فإن أرقى مبادئ الوجود ما شرعه الله فأنتى عليه ألا وهو الإسلام وأهله - قال وقوله الحق : (والله العزة ولرسوله وللمؤمنين)^(٢) لكن أعداء الإسلام تخيل لهم عقولهم المريضة النيل من دين الله ودعائه فيغزون ويحتلون ويقتلون ويعتقلون ظنا منهم أنهم

وصلوا مرساهم الأخير، لكننا مؤمنون أن الحرب كُرِّ وفرَّ . فمن أجل إزالة الشك والتيقن أن الحق منتصر والظلم مندحر والكفر منهار ، رأيت أن أزيل الإبهام أولاعن بعض المصطلحات فأبين حقائقها- كدار الحرب ، ودار الإسلام - من ناحيتيهما الحكمية والحقيقية - عند الأقدمين وعند المعاصرين ، وكيفية تحول دار الحرب إلى دار إسلام ، وكيفية تحول دار الإسلام إلى دار حرب وشروط هذا الأخير عند الفقهاء ، ثم بينت الحكم الشرعي لبلدان المسلمين اليوم الواقعة تحت سيطرة الكافرين ، من مختصبين ومحتلين بقسميها سواء أكان أهلها يمكنهم إقامة مشاعر الدين وإظهارها أم كانوا مغلوبا عليهم لا يتمكنون من إقامة أحكام الإسلام ولا إظهار مشاعره . ثم فصلت القول في آراء الفقهاء بذلك .

أوضحت بعد ذلك مدى العلاقة مع الحربيين من غير المسلمين والتعامل معهم ثم تناولت أنواع الإعتداءات وأشكال الآثار التي خلفها المحتلون من غير المسلمين، وما يجب على المسلمين لتطهير بلادهم ممن وطأها من هؤلاء ، وماخلفوه من الآثاروسبل معالجتها.

المبحث الاول: حقيقة دار الإسلام ودار الإسلام حكما، وحقيقة دار الحرب ودار الحرب صورة.

ويتضمن تمهيدا، وثلاثة مطالب:

تمهيد

إذا أردنا أن نصل إلى الآثار السلبية للإحتلال وإبرازها، ومن ثم وضع السبل المناسبة لمعالجتها ودور المسلمين في شأنها فلا بد من تبين حقيقة الإحتلال بكل أنواعه فنبدأ بالتعريفات أولا لنعرف دار الإسلام عند الفقهاء الأقدمين وعند المعاصرين، ثم نخرج على تعريف دار الحرب عند الأقدمين أيضا وعند المعاصرين، وكيف تتحول دار الحرب إلى دار إسلام ، ثم نبين ما تتحول به دار الإسلام إلى دار حرب .

المطلب الاول: حقيقة دار الإسلام.

إنققت عبارة الفقهاء في بيان معنى دارالإسلام أو حقيقته وإن اختلفت ألفاظهم،

فقد عرف الحنفية دار الإسلام بقولهم: (كل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام)^(٣) وهذا التعريف جعل الدار تبعا للحكم والسلطان .

وعرفها الشافعية أنها (الدار التي يسكنها المسلمون ، وإن كان فيها أهل ذمة ، أو فتحها المسلمون وأقروها بيد الكفار أو كانوا يسكنونها ثم أجلاهم الكفار عنها)^(٤) وفي هذا التعريف أربعة أصناف من البلدان ، إتفق الحنفية والشافعية على ثلاثة منها أنها من دار الإسلام ، وأكثر العلماء هم على ذلك^(٥)

أما الصنف الرابع فهو "كل بلد كان خاضعا لسلطان المسلمين ، سواء أكان أهله من المسلمين أم من أهل الذمة ثم خرج عن سلطان المسلمين بردة أهله أو تمردهم ونقضهم لعهدهم إن كانوا أهل ذمة أو غلبه الكفار وجعلوه تحت سيطرتهم " فإن بقاءه دار إسلام هو محل خلاف بين الفقهاء^(٦)

وهو ما ذهب اليه الشافعية وخالفهم البعض كما سألينه في كيفية تحول دار الإسلام الى دار حرب إن شاء الله .

وقد عرف ابن القيم دار الإسلام بأنها "الدار التي نزل بها المسلمون وجرت بها أحكام الإسلام"^(٧)

وزاد بعضهم على هذا المعنى بالقول: (دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام ، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام وإن لاصقتها)^(٨).

أما تعريفات المعاصرين: فقد تعددت عندهم تعريفات دار الإسلام كما تعددت عند القدامى وها أنا أذكر بعضا منها على النحو الآتي :

عرف الدكتور محمد روا قلعة جي دار الإسلام بأنها (البلاد التي غلب فيها المسلمون وكانوا فيها آمنين يحكمون بأنظمة الإسلام)^(٩) وعرفها صاحب الظلال رحمه الله بأنها (كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام ، وتحكمه شريعة الإسلام ، سواء أكان أهله كلهم مسلمين ، أو كان أهله من المسلمين والذميين ، أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام ، ويحكمونه بشريعة الإسلام ، أو كانوا مسلمين أو مسلمين وذميين ولكن غلب على بلادهم حربيون غير أن أهل

البلد يطبقون الإسلام ويقضون بينهم حسب الشريعة الإسلامية)، فالمدار كله بإعتبار بلد ما "دار إسلام" هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعته (١٠) .
واختار الدكتور وهبة الزحيلي تعريفا ذكره محمد رشيد رضا في تفسير المنار كان قريبا الى آراء الفقهاء قال فيه: (إن كل ما دخل من البلاد تحت سلطان الإسلام، ونفذت فيه أحكامه ، وأقيمت فيه شعائره فهو من دار الإسلام، ووجب على المسلمين عند الإعتداء عليه الدفاع عنه وجوبا عينيا، وكانوا كلهم آثمين بتركه، وأن استيلاء الأجنبي عليه لا يرفع عنهم وجوب القتال لاسترداده، وإن طال الزمان) (١١) .
وهذا التعريف قريب من تعريف صاحب الظلال، إلا أنه زاد فيه وجوب الدفاع عن دار الإسلام على المسلمين حال الإعتداء عليه وجوبا عينيا لا يسقطه البعض عن البعض الآخر، ومهما تمكن العدو منه فلا بد من استمرار القتال حتى يسترد مهما طال الزمن، وهذا التعريف هو الذي أختاره وأرجحه هنا، لأنه يتناسب وموضوع بحثي هذا والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: حقيقة دار الحرب.

لقد تعددت تعريفات "دار الحرب" عند السلف والخلف، كما تعددت تعريفات دار الإسلام عند هؤلاء، سأذكر التعريف اللغوي ومن بعده سأذكر بعض التعاريف الإصطلاحية.

أما تعريفها عند اللغويين: فقد عرفها ابن منظور بأنها (بلاد المشركين الذين لا صلح بينهم وبين المسلمين) (١٢)

وعند الفقهاء: عرفها الحنفية بأنها (البلاد التي ظهرت فيها أحكام أهل الكفر ومنعتهم) وقال السرخسي: تعد دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها وإن كان جل أهلها مسلمين (١٣) أما عند الحنابلة: فإن دار الحرب هي (الدار التي غلب فيها حكم الكافرين) (١٤)

وعرفها المعاصرون تعريفات عدة منها تعريف الدكتور وهبة الزحيلي الذي قال: هي (البلاد التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام الدينية والسياسية، لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية) (١٥)

لقد وجدنا أن جميع التعاريف لدار الحرب تضيف هذه الدار إلى السلطة والسيادة لا إلى النفوس البشرية وانتماءاتهم الدينية ، وينطبق ذلك على البلاد التي حكمت بالكفر ابتداء ، ولم تخضع لحكم الإسلام في زمن من الأزمان .
المطلب الثالث: تحول دار الحرب إلى دار إسلام، وتحول دار الإسلام إلى دار حرب.

أولاً: تحول دار الحرب إلى دار إسلام.

نقل بعض علماء الأمة الإتفاق على أن دار الحرب تصير دار إسلام وذلك عند ظهور أحكام الإسلام فيها وحينما يسيطر المسلمون عليها ، سواء سكنوها وحدهم أم مع أهلها من الكفار ، أو أقروها في يد أهلها ووضعوا عليها الخراج .^(١٦)
ثانياً: تحول دار الإسلام الى دار حرب وشروطه:

أما تحول دار الإسلام الى دار حرب فقد اختلف فيه الفقهاء بحسب ما يأتي .
{١} : رأي الحنفية : اختلف الأحناف أيضا بينهم فيما تتحول به دار الإسلام الى دار حرب ، فقد ذهب ابو يوسف ومحمد صاحبنا ابي حنيفة إلى أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار حرب إلا بظهور أحكام الكفار فيها ، فمتى استولى الكافرون على بلد من بلدان المسلمين وأجروا أحكامهم فيها تحولت من دار إسلام إلى دار حرب .^(١٧)
وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى : تصير دار الإسلام دار حرب بثلاث شرائط:
أحدها: أن تكون متاخمة أرض الشرك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين.
الثاني: أن يظهروا أحكام الشرك فيها .

الثالث: أن لا يبقى فيها أي (الدار) مسلم آمن بإيمانه ولا ذمي آمن بأمانه .

فأنه رحمه الله يعتبر تمام القوة والمنعة ، لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من المشركين وذلك باستجماع الشرائط الثلاثة لأنها إذا لم تكن متصلة بالشرك فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب فكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن وذلك دليل عدم تمام القهر منهم .^(١٨)

وقد بين الإمام ابو حنيفة للصاحبين أن المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام

والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر وإنما المقصود هو الأمن والخوف ومعناه أن الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق والخوف للكفرة على الإطلاق فهي دار إسلام. وإن كان الأمان فيه للكفرة على الإطلاق والخوف للمسلمين على الإطلاق فهي دار الكفر والأحكام مبنية على الأمان والخوف لاعلى الإسلام والكفر ، والأمن الثابت لا يزول إلا بالمتاخمة لدار الحرب ، فتوقف صيرورتها دار حرب على وجودهما مع أن إضافة الدار إلى الإسلام احتمال أن يكون لما قلتم واحتمل أن يكون لما قلنا وهو ثبوت الأمان فيها على الإطلاق للمسلمين ، وإنما يثبت للكفرة بعارض الذمة والاستئمان ، فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار كفر بما قلتم ، وإن كانت الإضافة لما قلنا لا تصير دار كفر إلا بما قلنا فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار كفر بشك والإحتمال على الأصل المعهود - أن الثابت بيقين لا يزول بالشك والإحتمال^(١٩) .

وقال صاحب كتاب البحر الرائق: (إن بقاء مسلم واحد في دار ارتد أهلها يمنع من صيرورتها دار حرب ولا يرد عليه أن الشيء ينتفي بانتفاء جزئه كالعشرة تنتفي بانتفاء الواحد كما عرف من بحث العام في علم الأصول لأن ذلك في الأجزاء ، أما في الأفراد فلا كالرجال لا ينتفي بانتفاء واحد ، والفرق بين الفرد والجزء أنه إن صدق إسم الكل على كل واحد ، فالأحاد أفراد وإلا فأجزاء)^(٢٠) .

جاء في حاشية ابن عابدين (لاتصير دار الإسلام دار حرب إلا بشرط واحد وهو إظهار حكم الكفر فيها وهو القياس ولو أجريت أحكام المسلمين وأحكام الشرك لاتكون دار حرب، وقال: إذا غلب أهل الحرب على دار من دورنا أو ارتد أهل مصر وغلبوا وأجروا أحكام الكفر أو نقض أهل الذمة العهد وتغلبوا على دارهم ففي كل من هذه الصور لا تصير دار حرب)^(٢١) .

{٢}: رأي المالكية : وهو أن دار الإسلام لا يمكن أن تعود الى دار حرب ما دام المسلمون يقيمون شعائرهم كالعيدين وصلاة الجمعة والأذان وغير ذلك.^(٢٢)

{٣}: رأي الشافعية : وهو أن دار الإسلام حقيقة وحكما لا يمكن أن تعود الى دار حرب حكما حتى لو سيطر عليها أهل الحرب حقيقة ، سواء ارتد أهلها عن الإسلام أم

خرجوا على سلطان المسلمين واحتكموا الى غير شرع الإسلام أو خرجوا عليه فقط بتأويل أو غير تأويل - كالبغاة - أو كانوا من أهل الذمة فنقضوا العهد وخرجوا على السلطان، أو غلب عليه الكفار سواء طردوا أهلها من مسلمين ودميين منه، أم قهروهم وحكموا فيهم أحكام الكافرين. (٢٣)

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ (الإسلام يعلو ولا يعلى) (٢٤)

والشافعية جعلوا ما غلب عليه الكفار من بلاد المسلمين جزءا من دار الإسلام ولو غلب الكفار على بلدة يسكنها المسلمون لا تصير دار حرب والمراد ببلاد الإسلام " كل بلد بناها المسلمون كبغداد والبصرة ، أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن ، أو أخذت عنوة كخيبر ومصر وسواد العراق ، أو صلحا والأرض لنا والكفار ساكنون فيها ويدفعون الجزية (٢٥) ، وما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقا ، بل يكون دار حرب صورة لا حكما. (٢٦)

{٤}: رأي الحنابلة : وهو أن دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بظهور أحكام الكفر فيها ، وهو موافق لرأي الصحابين وابن عابدين ، قال ابن قدامه : (متى ارتد أهل بلد وجرت فيه أحكامهم صاروا دار حرب في اغتنام أموالهم وسبي نراريهم الحادثين بعد الردة ، وعلى الإمام مقاتلتهم فإن أبا بكر الصديق ﷺ قاتل أهل الردة بجماعة الصحابة ولأن الله تعالى قد أمر بقتال الكفار في مواضع من كتابه وهؤلاء أحقهم بالقتال ، لأن تركهم ربما أغرى أمثالهم بالتشبه بهم والإرتداد معهم فيكثر الضرر) (٢٧) وقال المرادوي لوارتد أهل بلد وجرى فيه حكمهم فهي دار حرب فيغنم مالهم وأولادهم الذين حدثوا بعد الردة (٢٨).

المطلب الرابع: التباين بين (دار الحرب ظاهراً وإسلام حكماً)، وبين (دار الحرب حقيقة وحكماً).

أطلق صاحب كتاب نهاية المحتاج رحمه الله مصطلح دار الإسلام حكماً أو دار الحرب صورة على البلاد الإسلامية التي لا تحكم بشريعة الإسلام، وقال: إن كل محل قدر أهله فيه على الإمتناع من الحربين صار دار إسلام، وحينئذ يتجه تعذر عودة دار كفر وإن استولوا عليه وإطلاق تسمية دار حرب عليه المراد

صيرورته كذلك صورة لا حكما، وإلا لزم أن ما استولوا عليه من دار الإسلام أن يصير دار حرب وهو بعيد (٢٩) .

وهنا نستطيع أن نبين الفرق بين دار الإسلام في الحقيقة والحكم وهي - الدولة التي تظهر فيها السلطة الإسلامية والحكم بشريعة الإسلام حتى لو كان سكانها غير مسلمين - وبين دار الحرب أو دولة الكفر وهي - التي تتغلب فيها أحكام الكافرين والحكم فيها بغير شريعة الإسلام ولم يسبق لها أن حكمت بالإسلام حتى لو كان سكانها مسلمين .

المبحث الثاني: الحكم على بلدان المسلمين الواقعة تحت سيطرة الكافرين.

تنقسم البلدان الإسلامية الواقعة تحت سيطرة الكفار إلى قسمين :

الأول: ما يستطيع أهله إظهار الشعائر وإقامة بعض الأحكام وهو متاخم لبلاد المسلمين من كل جانب مثل ما عليه الحال في فلسطين ، والعراق الآن .

الثاني: ما خرج منه أهله أو بقوا فيها أدلة لا يتمكنون من إظهار شعائر الإسلام ولا إقامة أحكامه وليس هو متاخم لبلاد المسلمين كما هو الحال لبلاد الأندلس (أسبانيا) وحكمها على النحو الآتي

أولاً: أن القسم الأول فيه الخلاف السابق ، وهي دار إسلام في نظر الجمهور (٣٠) ، ودار حرب عند أبي يوسف ومحمد ، وتبعهم به ابن عابدين (٣١) . وبهذا نستطيع أن نحكم على - العراق وفلسطين - وفقا لما ذكرنا من آراء الفقهاء بما يأتي :

عند أبي حنيفة : لاتعود إلى دار حرب (٣٢) ، لأن هذه البلدان كالعراق وفلسطين كانت من دارالإسلام محرزة للمسلمين فلا يبطل ذلك الإحراز إلا بتمام القهر من الكافرين المحتلين وذلك باستجماع الشرائط الثلاثة التي مر ذكرها آنفا ، لأنها اذا لم تكن متصلة ببلاد الكفر فأهلها مقهورون بإحاطة المسلمين بهم من كل جانب ، وكذلك إن بقي فيها مسلم أو ذمي آمن ، ولم تظهر أحكام الشرك فيها ، وذلك دليل عدم تمام القهر من هؤلاء الأعداء ، فلا يمكن أن تتحول إلى دار حرب.

عند أبي يوسف ومحمد : دار الإسلام تتحول إلى دار حرب إذا ظهرت أحكام الكفار فيها ، أو استولى الكافرون على بلد من بلدان المسلمين وأجروا أحكامهم فيها

وبه قال ابن عابدين (٣٣) . وهنا اختلف الحكم فمن الممكن أن نحكم عليهما أن كل واحد منهما دار حرب .

عند المالكية : دار الإسلام لا يمكن أن تعود إلى دار حرب ما دام المسلمون يقيمون شعائرهم كالعيدين وصلاة الجمعة والأذان وغير ذلك (٣٤)، والعراق وفلسطين تقام فيهما هذه الشعائر وغيرها ، فلا تتحول إلى دار حرب.

عند الشافعية : أن كلا من العراق وفلسطين دار إسلام - حقيقة وحكما - ولا يمكن أن تعود إلى دار حرب - حكما - حتى لو سيطر عليها أهل الحرب حقيقة وتكون دار حرب - صورة - لا غير (٣٥).

عند الحنابلة : دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بظهور أحكام الكفر فيها (٣٦) . ورأيهم هذا موافق لرأي الصحابين وابن عابدين ، فينطبق نفس الحكم عليهما فيما إذا جرت أحكام الكفر فيهما والله أعلم .

ثانيا: القسم الثاني ويكون دار إسلام عند الشافعية ودار حرب عند بقية الفقهاء ، دار إسلام عند الشافعية لأنها كانت دار إسلام سابقا فلا تعود دار كفر بحال (٣٧).

أما عند المالكية فإنها دار حرب عند عدم إظهار الشعائر الإسلامية فيها (٣٨).

أما عند الإمام أبي حنيفة فدار حرب عند توافر شروط تحولها الثلاثة فيها (٣٩).

ودار حرب عند أبي يوسف ومحمد، وتبعهم ابن عابدين، وكذلك عند الحنابلة حال كونها تحكم بأحكام الكافرين (٤٠).

المبحث الثالث: العلاقة مع الحربيين من غير المسلمين وحدود التعامل معهم.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحربيون لغة، واصطلاحا.

ينقسم الناس غير المسلمين بالنسبة لأحكام تعاملهم مع المسلمين إلى أربعة أقسام أهل ذمة ، وأهل أمان ، وأهل عهد ، وأهل حرب .

وهنا أتناول تعريف ما يعنينا في هذا البحث وهو تعريف الحربيين .

الحربي لغة: يقال رجل محارب بكسر الميم وفتح الراء - أي محارب لعدوه .

وفلان حرب لي أي عدو محارب وإن لم يكن محاربا (٤١).

وفي اصطلاح العلماء: أهل الحرب: هم غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا بعهدهم^(٤٢).

المطلب الثاني: بيان مدى العلاقة مع الحربيين من غير المسلمين.

هناك أحكام خاصة لمن لم يقاتل المسلمين أو لم يُعن على مقاتلتهم. وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أحكام من لم يقاتل المسلمين ولم يحرض على قتالهم وليس بينه وبينهم معاهدة أو عقد أمان، وهذا القسم وجه الله تعالى المسلمين أن يبروهم ويقسطوا إليهم بإقامة الصلح معهم بالمال وغيره^(٤٣).

القسم الثاني: أحكام الذين أظهروا عداؤهم للمسلمين وأعلنوا الحرب عليهم وقاتلهم بسبب هويتهم الدينية مثل أمريكا وإسرائيل في مقاتلة الفلسطينيين، ومعهما إيران في مقاتلة العراقيين، وسيأتي الحكم عليهم.

القسم الثالث: أحكام الذين لم يقاتلوا المسلمين مباشرة إنما أعلنوا العداؤ لهم وأمدوا من قاتلهم بأسباب القوة المادية والمعنوية وغيرهما مثل سوريا والأردن والكويت...في الحرب على العراق.

وهذان القسمان الأخيران يجب التعامل معهما كحربيين وهما اللذان نهى الله تعالى عن برهم والإقساط إليهم، وأمر بالشدّة عليهم والقسوة في مواجهتهم بقوله تعالى: (ألا تقاتلون قوما نكثوا أيمانهم وهموا بإخراج الرسول وهم بدعوكم أول مرة أتخشونهم فالله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين)^(٤٤). وإذا قصد أهل الحرب بعدائهم أن يُخرجوا المسلمين من ديارهم أو يغتصبوا أرضهم، فإن مواجهتهم حينئذ لا بد أن تكون بالجهاد لاسترداد ما استولوا عليه، ويكون جهادهم فرض عين على كل مسلم ومسلمة حرا كان أو عبدا إذا دعاهم السلطان^(٤٥).

المطلب الثالث: الآثار التي خلفها الحربيون (المحتلون) من غير المسلمين.

إنّ من أهم الآثار السلبية التي خلفها الحربيون سابقا ولاحقا هي الآثار التي خلفها المحتلون للعراق وفلسطين وغيرهما من بلدان المسلمين وهي إما آثار اقتصادية، أو آثار فكرية وعلمية، أو آثار أمنية، أو آثار صحية، أو اجتماعية،

أوآثارسياسية ، أوعسكرية ، على النحو الآتي:

الآثار الإقتصادية: إن من الآثار الإقتصادية للإحتلال تدمير الهياكل والمرتكزات الإقتصادية والمستلزمات الأساسية للتنمية على كافة القطاعات مما نتج عن ذلك اقتصاد محطم وميزانية تفتقد امدادات الدعم المحلي والدولي ، والعبث في النتاج النفطي ووارداته وتوظيفها في غير محلها الذي تدعو اليه الحاجة الإقتصادية. الآثار الفكرية والعلمية: إستهدف المحتلون العلماء والمفكرين فقتلوا بعضا وهاجرآخرون ، وغيروا في المناهج الدراسية وحطموا المرتكزات العلمية .

الآثار الأمنية: إن من الآثارالسلبية للإحتلال الآثار الأمنية و منها التقسيم الطائفي الذي أدى إلى حرب طائفية من جانب وحرب سياسية ناقمة من جانب آخر مما دعا الى تأسيس أجهزه أمنية غير كفوءه قد أضعفت معنويات الدولة ومظاهرسلطاتها ثم أدت كل هذه العوامل إلى خسائربشرية واقتصادية هائلة.

الآثار الصحية: بسبب ضعف الخدمات وشل مفاصل الحياة وبعثرة ميزانية الدولة وكثرة الفساد الإداري والمفسدين وهجرة الغالب من الأطباء الماهرين نتج عن ذلك تفشي ظاهرة الأمراض لا سيما الأمراض العالمية الخبيثة.

الآثار الإجتماعية: أدت إرهابات الإحتلال الى التفكك الإجتماعي على مستوى منظومة القيم الإجتماعية وأهمها العشائرية والتخندق الطائفي الذي هشم الكثير من الروابط الإجتماعية بالنظر إلى الإتجاهات السياسية والعقائدية وقد شمل ذلك العائلة والعشيرة والقبيلة والقرية والمدينة والمحلة.

الآثار السياسية: لقد غيرالمحتلون نظام الدولة ، من نظام مركزي قوي، إلى نظام - لا مكزي - لا ينسجم وثقافة الشعب وأساليبه الإجتماعية دون الدخول بمراحل النظام متعدد السلطات إذ آل إلى شريعة الغاب ، القوي يغلب الضعيف بصرف النظرعما سنه القانون وأقره المتنافسون على السلطة أنفسهم وإلى أمد لايعلم منتهاه .

الآثار العسكرية: إن من الآثارالعسكرية اختلال التوازن الإقليمي في المنطقة، بعد حل الجيش العراقي ذي المكانة الرفيعة إقليمياً فقد كان على مستوى عال من

المهنية والإحتراف وقد تولد عن حل هذا الجيش فراغ عسكري حل مكانه الوجود العسكري الأمريكي وتأسيس جيش بعيد عن المهنية ، عار عن التسليح الحديث وعن الولاء الوطني بل له ولايات حزبية وفئوية مما أدى الى فقدان ثقة الشعب ، بجيشه الحالي الجديد ومن ثم عدم ثقته بكافة سلطاته الأمنية اللامهنية.

المبحث الرابع: أنواع اعتداءات الاحتلال الأجنبي وآثارها السيئة.

وفيه خمسة مطالب :

إن دين اليهود وشغلهم الشاغل هو العداء للأمة الإسلامية ودينها ، وقد مارس اليهود شتى أنواع العدوان على المسلمين في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم لاسيما على أهل الإيمان منهم ، فقد جاء في المؤتمر الماسوني العالمي ... إننا لا نكتفي بالانتصار على المتدينين ومعابدهم إنما غايتنا الأساسية هي إبادتهم من الوجود^(٤٦).

إن اعتداءات اليهود ومن حالفهم لها أنواع شتى من الأساليب حسب ما سألينه في المطالب الآتية :

المطلب الأول: الإعتداء على بلدان المسلمين: لقد اعتدى أعداء الإسلام من الماسونيين والصليبيين على عراقنا كما سبق ذلك في بلدنا العربي فلسطين ولبنان وغيرها خصوصا على - صور وصيدا- وتدميرها جنوب لبنان ، لقد دمر هؤلاء المعتدون دولة العراق من شماله إلى جنوبه وفجروا كل منشآته الحيوية ومؤسساته ودوائره عن بكرة أبيها وعاثوا فسادا بهذه البلاد من أجل أن يصلوا الى تحقيق بعض آمالهم وأحلامهم المريضة ليرجعوها إلى العصور المظلمة قبل عدة قرون ، ثم أخذوا ينادون بتقسيم هذا البلد الواحد ذي السلطة المركزية الى عدة حكومات وسلطات بدعوى الفدرالية وذرائع أخرى لا تمت إلى مصالح العراق والعراقيين بصلة .

وها أنا أورد مثالا من نوايا الماسونيين وأحلافهم تحت شعرات زائفة كدعوى السلام والحرية والديمقراطية وغير ذلك ، يقول الحاخام - جوآسيم برنيز: (إن الدعوة إلى السلام العالمي إنما هي مخطط يهودي له أهدافه ودوره في سيطرة اليهود على

العالم ، ولقد أطلق على هذا المخطط اسم - مخطط السلام - والعمل على تحقيقه لا يتطلب سوى الإلحاح والمثابرة على الدعوة والمحافظة على السلام ، والقصد منه أمران :

أحدهما: الحصول على الوقت اللازم لنا ولحلفائنا لكي نتمكن من تسليح جيوشنا وتقوية أجهزتها الحربية لأننا في هذا الوقت لم نستكمل العدة لخوض حرب عالمية ثالثة تكفل النصر لنا .

والثاني: هو وقف سباق التسليح السائد الآن لدى الدول المعادية لنا ولحلفائنا - ويقصد بها الدول الإسلامية في مقدمة ذلك - وإرغام الدول على تدمير أسلحتها الذرية ، وتقليص جيوشها الجرارة ، وقتل روح العسكرية في الأوساط الشعبية ، ودفع الجماهير إلى كراهة الجندية وتنفيرهم منها ، بينما سنثابر نحن وحلفاؤنا على التسليح إلى أبعد مدى مستطاع^(٤٧) .

المطلب الثاني: الإعتداء على النفوس: إن اعتداء المحتلين على نفوس المسلمين أكثر من أن يحصى أو يعد، فقد ارتكب اليهود وحلفاؤهم من غير المسلمين مجازر ضد المدنيين من العراقيين وقبل ذلك في فلسطين ومع شعب لبنان وغير ذلك من البلدان الأخرى كمجازر الفلوجة والرمادي وبغداد وفضائح ابي غريب وقبلها مجزرة دير ياسين في ١٠ / ٤ / ١٩٤٨ إذ قتلوا في ذلك اليوم أكثر من - ٣٠٠ - شخص من أطفال وشيوخ ونساء ورجال وقد مثلوا بهم ، ومجازر صبرا وشاتيلا التي أعدت بتخطيط يهودي ونفذت بأيدي صليبية^(٤٨) .

لقد قتل المحتلون في العراق آلافاً مؤلفاً من المدنيين والأطفال والشيوخ والنساء فضلاً عن ضرب المعتقلين وإهانتهم أمام عوائلهم وذويهم ومعاقبة جميع أهل البيت أو العائلة أو العشيرة بسبب انتماء مقاتل واحد لها حتى لو لم يكن متواجداً آنذاك بينهم ثم تتوالى المداهمات عليهم ، وإعدام بعض العوائل في بيوتهم ومواقع أعمالهم ، ناهيك عن أنواع التعذيب والامتهان في السجون والمعتقلات^(٤٩) .

أضف الى ذلك إهانات بعض الأكارم من العراقيين في السيطرات الدائمة والوقتية حتى بلغ أن المحتل يضع قدمه على رأس الفرد من الأشراف بلا مقتضى

لذلك .

المطلب الثالث: الإعتداء على الأعراض: من وسائل أفعال الرذيلة للمحتلين، خطف بعض الفتيات بعد قتل أوليائهن واستخدامهن في مواقع الرذيلة ودور الدعارة في مواقع المحتلين في فلسطين وخارجها وقد حاول المحتلون مرارا اغتصاب النساء الفلسطينيات وقد قُتل بعضهن وعُذبت غيرهن وأوذين وهن يدافعن عن شرفهن وشرف عوائلهن (٥٠) .

كما ثبتت حوادث أُعلن عنها على رؤس الأشهاد ومسامع الملايين في الفضائيات ، منها اغتصاب بعض الفتيات ثم قتلهن ، ومن وسائلهم في التحقيق مع العراقيين وغيرهم من المدافعين عن وطنهم ، تهديدهم بإغتصاب زوجاتهم أو أخواتهم أو أمهاتهم ان لم يعترفوا بإنتمائهم الى جهة يذكرونها او اعمال يتحرون عن فاعليها إن من مخططات أعداء الإسلام لاسيما اليهود وحلفائهم أن يفسدوا الأمة والقضاء على الأخلاق الفاضلة والخصل الحميدة فيها ، جاء في البروتوكول التاسع من بروتوكولات حكماء صهيون - عليكم أن توجهوا النقابا خاصا إلى استعمال مبادئنا للقضاء على الأخلاق الخاصة بالأمة التي أنتم بها محاطون وفيها تعملون - (٥١)

المطلب الرابع: الإعتداء على الأموال: إن أعداء الأمة من اليهود وحلفائهم يستبيحون أموال المسلمين وأموال جميع الأمم دونهم ، فقد جاء في كتبهم أن - الربابي صوموئيل - أحد الحاخامات المهيمين كان من آرائه : أن سرقة أموال الأجانب من غير اليهود مباحة ، وذات يوم اشترى لنفسه من بائع غير يهودي آنية من ذهب كان يظنها البائع نحاسا دفع ثمنها هذا الحاخام أربعة دراهم وهو ثمن بخس ثم سرق درهما من ذلك البائع ، وكانوا يستندون في عدوانهم على أموال الناس من غير اليهود الى نصوص كتبهم الدينية المحرفة التي تبيح لهم ذلك وتحثهم على العدوان على أموال الآخرين ، فلقد جاء في تلمودهم - أن الله لا يغفر ليهودي يردّ للأمي ماله المفقود ، وغير جائز ردّ الأشياء المفقودة من الأجانب - ويقصدون بالأمي ، أو الأممي ، أو الأميين عندهم ، هي علم على كل إنسان أو شيء - غير

يهودي - (٥٢) .

هناك عدة صور تطبيقية قد مارسها المحتلون المغتصبون من اليهود وحلفائهم للعدوان على أموال المسلمين أذكر منها ما يأتي :

١- هدم بيوت وعمارات ومنشآت ومدارس وقرى بكاملها انتقاما وتضييقا على أهلها في العراق وقبلها في فلسطين ولبنان .

٢- التدخل في تعطيل الطاقة الكهربائية ومجارى المياه للإضرار بالإنتاج الصناعي والزراعي .

٣- تسريب واردات النفط في غير محلها ووظيفتها الإقتصادية وفساد حكومي أضّر بالعجلة الأقتصادية إضراراً فادحاً .

المطلب الخامس: الإعتداء على الدين: مارس أعداء الإسلام المحتلون أنواعا من الأساليب والإعتداءات على مبادئ المسلمين ومقدساتهم فقد هدموا كثيرا من المساجد واعتدوا على المصلين فيها ومزقوا المصاحف والكتب ووطأوها بالأقدام واعتقلوا الكثير من رواد المساجد والمقاتلين. سبق ذلك اعتداءاتهم على المسجد الأقصى وإشعال النار فيه ثم توالى بعد ذلك الإعتداءات عليه فقاموا بمجازر داخل هذا المسجد وفي ساحاته ، ومن عدوانهم سبهم لرسول الله ﷺ والإستهزاء به في صحفهم وأجهزة إعلامهم وكذلك سبهم لجميع الأنبياء والدين الإسلامي الحنيف ، بل إن من عقائدهم سب الرسول محمد ﷺ ومعاداته إذ جاء في تلمودهم المحرّف (أن المسيح كذاب ، ولطالما أن محمدا اعترف به والمعترف بالكذاب كذاب مثله، فيجب أن نقاتل الكذاب الثاني كما قاتلنا الكذاب الاول) (٥٣).

وكلنا نعلم محاولة أعداء الإسلام في تحريف المصاحف وتغيير بعض المفردات إلى ما يوافق أهوائهم مما دعا المسلمين أن ينتبهوا لهذا الأمر فأخذوا يحذرون منه من خلال الدعاة وخطباء المساجد وعلماء الأمة وتشخيص النسخ المحرفة وسحبها من المكاتب لمعالجة الأخطاء فيها ، ومن عدوانهم على الدين تشجيع الإلحاد والمبشرين على نشر النصرانية بين المسلمين لتشويه معالم الإسلام وسيرة المسلمين ، ومن ذلك أيضا تشجيعهم على أكل الربا وتسهيل استلاف القرض العقاري الربوي

وشراء السيارات بالتقسيط المحمل بالفوائد المصرفية لكافة موظفي الدولة المسلمين وغيرهم في العراق .

المبحث الخامس: ما يجب على المسلمين لتطهير بلادهم ممن وطئها من المعتدين، وسبل معالجة آثارهم السلبية. ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الاول: واجب المسلمين عند الإعتداء على بلدهم: يتعين على أهل بلد الإسلام فرض قتال عدوهم عند دخول بلدهم وانتدابهم من قبل السلطان ، فإن لم يكن بأهلها قدرة منع العدو تعين فرض القتال على كافة المسلمين حتى ينسحب العدو إلى بلاده، ولو انهزم أهل ذلك الثغر صار الجهاد فرض عين على كافة الأمة الإسلامية وجها واحدا حتى يردوا ذلك العدو الى بلده (٥٤)،

وقال صاحب نهاية المحتاج: فان دخلوا بلدة لنا كان أمرا عظيما، فيلزم أهلها الدفاع بالممكن حتى على من لاجهاد عليهم من فقير وولد ومدين وعبد وامرأة فيها قوة بلا اذن، ومن هو دون مسافة القصر من البلدان وان لم يكن من أهل الجهاد كأهلها، فيجب عليهم المجئ اليهم، وان كان فيهم كفاية فيساعدوهم لأنهم في حكمهم، ومن هم على مسافة القصر فما فوقها، يلزمهم حيث وجدوا سلاحا وركوبا أو أطاقوا المشي وغير ذلك (٥٥).

المطلب الثاني: واجب المسلمين عند الإعتداء على أنفسهم: إذا دخل أهل الحرب إلى البلاد الإسلامية بالقوة والقتال ، يتعين على أهل البلاد فرض القتال كالإعتداء على البلاد، لأن الدفاع عن البلاد كما يرمي إلى جعل سلطان المسلمين باقيا على البلاد التي تصد المعتدين فهو يهدف أيضا الى حماية أهل دار المسلمين وغيرهم من الذميين في أنفسهم من أي عدوان أجنبي، فالإعتداء بقصد السيطرة ولتحكيم قوانين الكفر بدل الإسلام أوالإعتداء بقصد النيل من أشخاص المسلمين أو أموالهم أو أعراضهم يوجب القتال إذا كان داخل دار الإسلام وأهله (٥٦) .

المطلب الثالث: واجب المسلمين عند الإعتداء على أعراضهم: إن الدفاع عن أعراض المسلمين أو أشخاصهم ودمائهم لا يتعلق بدرجة معينة من العدوان ، بل إن

كان عداون يقع على المسلمين سواء أكان في دمائهم أم أعراضهم أم أموالهم يجب الدفاع بإعلان الحرب على المعتدين إذا كان المسلمون قادرين فعلاً على القتال لأن نفوس المؤمنين مصونة غالية لا يجوز التنازل عنها.

إن من صور الإعتداء على الأعراض في زماننا هذا وما يوجب إعلان الحرب على القائمين بها ضد المسلمين إذا كان المسلمون قادرين على ذلك هي إجبار دول الكفرالفتيات المسلمات من رعاياها أو المستأمنات فيها على كشف عوراتهن لأن ذلك اعتداء على أعراض المسلمين يسوغ إعلان الحرب على تلك الدول بهذا الإعتبار^(٥٧).

المطلب الرابع: واجب المسلمين عند الإعتداء على أموالهم: يجب على المسلمين إعلان الحرب على الكفار المحتلين دون النظر إلى تبليغ أو إنذار مسبق لأن هذه الحرب دفاعية وأن المدافع عن وطنه أو نفسه أو عرضه أو ماله لا يحتاج إلى إذن أو تحذير، بل عليه مباشرة الدفاع بكل الوسائل المقدر عليها فور وقوع الإعتداء أو عند توقعه ، ومن ثم فلا يصار إلى السلم ولا يحق لمسلم الدعوة لعقده مع المحتلين ، ولا يجيب المسلمون لدعوة المحتلين إليه حال قيام العدوان واستمراره إلا لضرورة كما لو كان تنازل المسلمين عن حقهم في رد العدوان أقل ضرراً من محاولتهم القتال وإعلان الحرب لأن - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف - ومن أدلة ما يوجب القتال دفاعاً عن المال ما صح عن عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال: (من قُتل دون ماله فهو شهيد^(٥٨)). والشهادة لا تتأتى إلا عما هو واجب.

المطلب الخامس: واجب المسلمين عند الإعتداء على دينهم والوقوف في طريق دعوتهم: إن أول المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها وصيانتها من أي عدوان هو حفظ الدين الحنيف للمسلمين وباقي الأديان كذلك . وكل تعرض لنصوص الشريعة من كتاب وسنة أو لرموزه ودعاته أو أحكامه وقواعده وعقائده هو اعتداء على الدين وأهله ، فاغلاق المساجد وتمزيق المصاحف وسبها وإهانتها والنيل من مكانة النبي ﷺ وكذا الوقوف في طريق الدعاة لمنعهم بالقوة من نشر دعوة الإسلام وتعاليمه ، كل ذلك يعد عدواناً على دين الإسلام والمسلمين ، وكذا سجنهم

وتعذيبهم ونفيهم من بلد الى آخر ، فواجب المسلمين تجاه كل هذا وذاك هو أن يجاهدوا ويقاثلوا كل من وقف في وجه دعوتهم أو أعلن الحرب على شريعة الإسلام أو استهزأ بها أو سخر منها ، ومقاتلة هؤلاء المعتدين هو أمر متفق عليه عند علماء الأمة (٥٩).

أما إن كان هناك ضعف بالمسلمين ولا يرتقون إلى مستوى المقاومة فإن الصبر هو سلاحهم الذي يجب أن يتحلوا به في مواجهة الفتن في دين الله ، مع عدم اليأس والتكاسل عن الإستعداد والمثابرة لمواجهة العدوان وفتح الطريق أمام الدعوة الإسلامية الرائدة بكل الوسائل المتاحة ، على أن لا ننسى أن عامة معارك السلف إنما كانت دفاعا عن الإسلام ودعوته وإزالة العراقيل عن طريق مسيرة تلك الدعوة فانتصر المسلمون على من آذوهم في دينهم أو منعوهم من نشر دعوتهم (٦٠).

الخاتمة

فبعد رجوعي إلى المصادر التي اعتمدت عليها واطلعت على ما يتعلق بعنوان بحثي فيها لخصت ما رأيته مناسباً للموضوع الذي أبحث فيه وبينت بعض الأحكام المتعلقة فيه وما ينبغي على المسلم أن يفعله بعد وقوع الفتنه - فتنة الإحتلال لبلدنا - بقي أن أعرض أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها خلال كتابتي وهي :

١. إنَّ حكم بلدنا العراق - أنه دار إسلام - ولم يكن بالإحتلال الأجنبي وبسيطرة نفوذه عليه - دار حرب - وإن وجد فيه المحتلون وينبغي علينا أن نتعامل معهم كالتعامل بدار الحرب لكونهم مغتصبين لدارنا .

٢. لا حرمة لدماء المعتدين المغتصبين ولا لإموالهم في أي بلد إسلامي يتواجدون فيه حتى لو تواجدوا بشعاراتهم الكاذبة الزائفة كدعوى الصلح أو غيره مما يضللون به الآخرين، ويجب أن لا نتعامل مع هؤلاء المحتلين تعامل سلم ولا جنوح إليه مادام هناك مواطنون خيرون يمكن من خلالهم هيكلة جيوش إسلامية لها أن تتقوى بسلاح الجهاد وإعدادهم إعدادا عسكريا رائدا على أحدث ما يمكن الوصول إليه من التقنية العسكرية الحديثة من أجل تحرير الوطن وفك قيود المحتلين عن معاصم أبناء المسلمين، كان هناك

- حکمان لدار الإسلام التي يحتلها الكافرون ونشأ مصطلح ثالث فضلا عن مصطلحي- دار الإسلام ودار الحرب - وهو مصطلح - دار الحرب ظاهرا
٣. أطلق على دولة الإسلام المحتلة والتي بقيت شعائر الإسلام تقام فيها، فأصبحت لدينا ثلاث مصطلحات دار- الإسلام حكما - ودار الحرب ظاهرا
٤. ودار الحرب حقيقة وحكما - وترتب على كل من هذه المصطلحات حكمه الخاص به وفق مادلت عليه نصوص الفقهاء.
٥. ظهرت لنا أحكام بنيت على مصطلح - دار الحرب ظاهرا - الذي تحقق فعله في زماننا المعاصر واختلفت آراء الفقهاء وهو ما أطلق على بلد الإسلام المحتل من قبل الكفار ولا يستطيع أهله إظهار شعائرهم الإسلامية فيه وهو محاط بدول الكافرين في موقعه ، بينت تلك الأحكام في موضعها، فضلا عن الأحكام التي بنيت على نفس المصطلح والتي اتفق الفقهاء فيها في - دولة الإسلام المحتلة - وهي في حدود دائرة دول المسلمين التي نوهنا عنها سابقا، وتلك الأحكام جميعها كانت هي مقصود بحثي.
٦. تبينت لنا أحكام لغير المحتلين المباشرين ، وهم الذين لم يقاتلوا المسلمين ولم يحرصوا على قتالهم وليس بينهم وبين المسلمين معاهدة أو عقد أمان ، وأحكام أخرى لمن لم يقاتلوا المسلمين وإنما أعلنوا العداء لهم وأمدوا من قاتلهم بالقوة المادية أو المعنوية ، وأشرنا إلى تسميات تلك الدول أو بعضها وذكرنا ما ينطبق عليها من أحكام حسب ظروفها ، وأقوال الفقهاء فيها .
٧. إستجدت لنا آثار سلبية ظهرت من خلال ظروف الإحتلال الأجنبي وملايساته واعتداءات متنوعة ، بينها وما ينبغي على عموم المسلمين القيام به لتطهير بلدانهم منها وسبل معالجتها .

الهوامش

- (١) الأنفال الآية ٥٩
- (٢) المنافقون من الآية ٨
- (٣) ينظر المبسوط للسرخسي ١٠/١٤ و١٣٨، بدائع الصنائع ٤/١٣٠
- (٤) حاشية البيجيرمي ٤/٢٢٠
- (٥) المبسوط للسرخسي ١٠/١٤٤
- (٦) مجموع الفتاوي ١٨/١٨٢
- (٧) أحكام أهل الذمة ، ابن قيم الجوزية ١/٣٦٦
- (٨) المصدر نفسه ٢/٧٢٨
- (٩) معجم لغة الفقهاء ، د. محمد روا قلعة جي ١/٢٠٥
- (١٠) في ظلال القرآن ، سيد قطب ٢/٧٠١
- (١١) تفسير المنار (تفسير القرآن الحكيم) ١٠/٣١٦
- (١٢) لسان العرب ، ابن منظور ١/٣٥٧
- (١٣) المبسوط للسرخسي ١٠/١١٤
- (١٤) الإنصاف للمرداوي ٤/١٢١
- (١٥) العلاقات الدولية في الإسلام ، د. وهبة الزحيلي ص ١٠٥
- (١٦) ينظر بدائع الصنائع ٧ / ١٣٠ ، نهاية المحتاج ٨/
- (١٧) المصدر نفسه ٧/١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤-١٧٥
- (١٨) المبسوط للسرخسي ١٠/١١٤ ، بدائع الصنائع ٧/١٣٠ ، شرح فتح القدير ٥/١٠٦ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/٤٦٩
- (١٩) بدائع الصنائع ٧/١٣١
- (٢٠) البحر الرائق ٤/٣٣٣
- (٢١) حاشية ابن عابدين ٤/١٧٤-١٧٥
- (٢٢) ينظر حاشية الدسوقي ٢/١٨
- (٢٣) ينظر نهاية المحتاج ٨ / ٦٦
- (٢٤) صحيح البخاري ١/٤٥٤
- (٢٥) ينظر حاشية البيجيرمي ٣/١٨٩
- (٢٦) المصدر نفسه ٤ / ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ٨ / ٨٣



- (٢٧) المغني لابن قدامة ٢/ ٢٥
- (٢٨) الإنصاف للمرداوي ١٠/ ٣٤٩
- (٢٩) ينظر نهاية المحتاج ٨/ ٦٦
- (٣٠) ينظر نهاية المحتاج ٨/ ٨٣ ، حاشية الجيرمي ٢/ ١٨٨ ، المصدر السابق ٤/ ٢٦٦
- (٣١) ينظر بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٤ - ١٧٥
- (٣٢) ينظر المبسوط للسرخسي ١٠/ ١١٤ ، بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٠٦ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٩
- (٣٣) ينظر بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٤ - ١٧٥
- (٣٤) ينظر حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٨
- (٣٥) ينظر نهاية المحتاج ٨/ ٦٦ ، حاشية الجيرمي ٤/ ٢٢٦
- (٣٦) المغني لابن قدامة ٩/ ٢٥
- (٣٧) ينظر نهاية المحتاج ٨/ ٦٦ ، المصدر السابق ٨/ ٨٣ ، حاشية البجيرمي ٣/ ١٨٩ ، المصدر السابق ٤/ ٢٦٦
- (٣٨) ينظر حاشية الدسوقي ٢/ ١٨٨
- (٣٩) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠/ ١١٤ ، شرح فتح القدير ٥/ ١٠٦ ، مختصر اختلاف العلماء ٣/ ٤٦٩
- (٤٠) ينظر أحكام التعامل السياسي مع اليهود ص ٤١-٤٢ ، ينظر بدائع الصنائع ٧/ ١٣٠ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ١٧٤ - ١٧٥ ، المغني لابن قدامة ٩/ ٢٥
- (٤١) ينظر لسان العرب ، ابن منظور ١/ ٣٨٥
- (٤٢) الموسوعة الفقهية ٨/ ١٤٤
- (٤٣) ينظر أحكام القرآن لابن عربي ٤/ ١٧٨٧ ، تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٥٣٦
- (٤٤) التوبة الآية (١٣)
- (٤٥) ينظر مغني المحتاج ٤/ ٢٠٨
- (٤٦) مكائد يهودية عبر التاريخ ص ٢٣٧
- (٤٧) مكائد يهودية عبر التاريخ ص ٢٣٧
- (٤٨) ينظر فلسطين بين الاغتصاب والتسليم ص ١٢١ ، أحكام التعامل السياسي مع اليهود ص ١٩٦
- (٤٩) ينظر القول البراق في نازلة العراق ، أحمد آل عبد العزيز ١/ ١١٢

- (٥٠) ينظر صراعنا مع اليهود ص ٤٥
- (٥١) الخطر اليهودي- بروتوكولات حكماء صهيون ص ١٣٠
- (٥٢) ينظر صراعنا مع اليهود ص ٤٥
- (٥٣) صراعنا مع اليهود ص ٣٤
- (٥٤) ينظر الحاوي الكبير ١٤٤/١٤
- (٥٥) نهاية المحتاج ٥٥/٨
- (٥٦) ينظر روضة الطالبين ٢١٤ ، الإختيار ١٨/٤ ، المبسوط للسرخسي ٩٣/١٠
- (٥٧) ينظر الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ١ / ٦٤٦
- (٥٨) صحيح مسلم ١٢٤/١
- (٥٩) ينظر السياسة الشرعية ص ٧٥
- (٦٠) ينظر أحكام التعامل السياسي مع اليهود ص ١٧٦

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ١- أحكام أهل الذمة ، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي ، تحقيق يوسف. أحمد البكري - شاعر توفيق العاروري، دار ابن حزم الدمام - بيروت ط ١ ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م .
- ٢- أحكام التعامل السياسي مع يهود فلسطين المحتلة ، د. نواف هائل تكروتي ، بيروت - لبنان ط ١ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٣- أحكام القرآن ، أبو بكر بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق علي محمد البحاوي ، دارالجيل بيروت ، دار المعرفة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤- الإختيار لتعليل المختار ، العلامة عبدالله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ط ٢ ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ٥- الإنصاف ، أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٥٨٨ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي ، دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٦- البحر الرائق ، زين الدين بن ابراهيم بن محمد (ت ٩٧٠ هـ) دارالمعرفة - بيروت ط ٢ .
- ٧- بدائع الصنائع ، ابو بكر مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتاب العربي بيروت ط ٢ ١٩٨٢ م .
- ٨- تفسيرآيات الأحكام ، محمد علي السائيس ، دار ابن كثير ، داري القاري ، ط ١ ١٩٩٤ م .
- ٩- تفسير المنار (تفسيرالقرآن الحكيم) محمد رشيد رضا، دارالمعرفة، بيروت ط ٢
- ١٠- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، د. محمد خير هيكل ، دار البيارق ط ١ ١٩٩٣ م .

- ١١- حاشية ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر - بيروت ط ٢ ١٣٨٦ هـ .
- ١٢- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر تركيا.
- ١٣- حاشية الدسوقي ، محمد عرفة الدسوقي ، تحقيق محمد عيش ، دار الفكر بيروت .
- ١٤- الحاوي الكبير في فقه المذهب الشافعي - شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض - وأحمد عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٥- الخطر اليهودي - بروتوكولات حكماء صهيون- محمد خليفة التونسي، ترجمة عباس محمود العقاد ، دار الكتاب العربي بيروت- لبنان ط ٥ ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ.
- ١٧- السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية ، عبد الوهاب خلاف ، المطبعة السلفية ، القاهرة ١٢٥٠ هـ .
- ١٨- شرح فتح القدير، محمد بن عبدالواحد السواسي (ت ٦٨١هـ) دار الفكر بيروت ط ٢،
- ١٩- صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير. اليمامة، بيروت، ط ٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ .
- ٢٠- صحيح مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي بيروت .
- ٢١- صراعنا مع اليهود في ضوء السياسة الشرعية ، د. محمد عثمان شبر

- ٢٢- العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، د. وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ط ١ ١٤٠١هـ-١٩٨١م .
- ٢٣- فلسطين بين الإغتناب والتسليم ، متولى موسى ، الدار الإسلامية للأعلام- بون- المانيا الإتحادية، ١٩٩٢
- ٢٤- في ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ط ٧ . ١٩٣١هـ-١٩٩٧م .
- ٢٥- القول البراق في نازلة العراق، الإنتصار لراية الجهاد، أحمد آل عبد العزيز ١٤٢٦ هـ .
- ٢٦- لسان العرب ، أبو الفضل الإمام العلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، تحقيق: أحمد حميد، دار الكتب العلمية بيروت لبنان .
- ٢٧- المبسوط للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦ هـ ١٩٨٩م .
- ٢٨- مجموع فتاوي ابن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن القاسم العاصمي الحنبلي، طبعة بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، الرياض .
- ٢٩- مختصر اختلاف العلماء ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي(ت٣٢١هـ) تحقيق: عبدالله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية بيروت ط ٢ ١٤١٧ هـ .
- ٣٠- معجم لغة الفقهاء ، د. محمد روا قلعة جي ، دار النفائس للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م .
- ٣١- المغني، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) دار الفكر بيروت ط ١ ١٤٠٥ هـ .
- ٣٢- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على منهاج الطالبين للنووي ، دار الفكر بيروت .

- ٣٣- مكائد يهودية عبر التأريخ، عبد الرحمن حسن حنبكة الميداني، دار القلم
بيروت ط ٤ ١٩٨٢ م .
- ٣٤- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت ط ٢ ١٤٠٤ هـ
- ١٩٨٤م الأجزاء الثلاثة الأولى وبقائها ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م .
- ٣٥- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ،
شمس الدين ، محمد بن أبي العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المصري
الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ) دار احياء التراث العربي
بيروت- لبنان ط ١ ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .